

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠٦

في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض الحكم علىهم
بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك لعام ٢٠٠٦ م
الموافق العاشر من ذي الحجة عام ١٤٢٧ هـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر
بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات
والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ،
المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
بحظر تصوير بطاقة رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة ويعظر تصنيع وتداول الزى
الرسمى المخصص لهم بغرض ترهيب من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع
والاشتراطات البنائية :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنفس والإعلان عنها :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرمة بالنسبة إلى :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) إذا كانت المدة
المنفذة حتى العاشر من ذى الحجة عام ١٤٢٧ هجرياً خمس عشرة سنة ميلادية .
ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية
من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرمة قبل عبد الأضحى المبارك
الموافق العاشر من ذى الحجة عام ١٤٢٧ هجرياً ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى
هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون
أو كان محكوماً بها عليه ، وشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها
الغفوة بقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثانية والثالثة (مكرراً) والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرشوة .

ثانياً - جنايات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنایات والجنح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ٨٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكرراً) ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥ (مكرراً) ، ١١٦ (مكرراً) ، ١١٦ مكرراً (ج) ، ١١٧ (مكرراً) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ (مكرراً) ، ٢٢٤ نقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقتربة بجريمة سرقة ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣١٤ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ (مكرراً ثانياً) ، ٣١٧ (مكرراً ثالثاً) ، ٣٢١ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ (مكرراً أولاً) ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٧ ، من قانون العقوبات ، وكذلك الجرائم التي تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

رابعاً - الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

خامساً - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سادساً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١ ، ٢٠ ، ٣ ، ٥ ، ٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٨ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

ثامناً - جنائية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

تاسعاً - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٢ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

عاشرًا - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثاني عشر - جنائية غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

ثالث عشر - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة في تقويم نفسه وألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام ، وذلك بعد دفع جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ، ما لم يكن من المتذر عليه الوفاء بها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك